ولو ابينة في الاظهر درر والاولى له ان يستقرض ان قدر نهر ثم لا يلزم ان يتصدق
اذا استغنى بما فضل في يده كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز زيلعي والعامل
بقدر عمله وان كان غنيا اذا كان غير هاشمي وهو من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات
والعشور فيعطيه ما يكفيه وعياله واعوانه مدة ذهابه وقوله من نصبه الامام اي شامل
للساعي والعاشر وقوله ما يكفيه وعياله يشير الى ان ما يعطا غير مقدر بالثمن خلافا
للامام الشافعي لان العامل ثامن ثمانية ذكرت في النص وان استغرقت كفايته الزكاة
لا يزاد على النصف درر ويعتبر فيما يعطاه الوسط فلا يجوز له ان يتبع شهوته
في الماكل والمشرب والملبس لانه حرام لكونه اسرافا بحر والمزكي الدفع الى كل الاصناف
وله الاقتصار على صنف واحد ولو شخصا واحدا من اي صنف كان لان الجنسية
تبطل الجمعية ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة درر وقال الشافعي لا يجوز
ما لم يصرف الى الاصناف الثمانية من كل صنف ثلاثة ولا يجوز دفعها لكافر كذمي بخلاف
غير الزكاة كصدقة الفطر حيث يجوز الدفع الى الذمي ولا الى غني يملك نصابا او ما يساوي
قيمته من اي مال كان فاضلا عن حوائجه الاصلية ولا الى طفل غني لانه يعد غنيا بغنا
ابيه بخلاف طفل الغنية اذ لا يعد غنيا بغنا امه وكذا امرأة الغني يجوز الدفع
اليها لانها لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة زيلعي من غير ذكر
خلاف لكن في حاشية الدرر للمؤلف معزيا للكمال الجواز ظاهر الرواية اه ولا الى
بني هاشم ومواليهم واطلاقه عدم جواز دفعها الى بني هاشم يفيد انه لا فرق
بين دفع غيرهم ودفعهم بعضهم لبعض وجوز الثاني دفعهم لبعضهم وهو
رواية الامام وقول العيني والهاشمي يجوز له ان يدفع زكاته الى هاشمي

مسئلة عند ابي حنيفة



مسئلة عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف صونه لا يجوز ولا يصح حمله على الرواية
السابقة عن الامام لمن تامل نهر ووجهه انه لا يقال فيما روي عن الامام مرجوحا
عنده وانما يعبر عنه بلفظ عن كذا ذكره شيخنا ولا فرق في المنع بين الزكاة
وغيرها كالنذور والكفارة وجزاء الصيد الا خمس الركاز فيجوز صرفه
اليهم واما الوقف عليهم فالمذكور في الكافي جوازه كالنفل لكن قيده في زكاة
الخانية بما اذا سماهم فاذا لم يسمهم لا يجوز الصرف اليهم لانها صدقة
واجبة ونقل في النهاية الاجماع على جواز النفل لهم قال وكذا يجوز للغني قال
في الفتح والحق اجراء الوقف مجرى النافلة اذ لا شك ان الواقف متبرع
يتصدق بالوقف لانه لا ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على
الناظر وبذلك لم تصر واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجب اتباع شرط الواقف
على الناظر وفي الزيلعي لا فرق بين الواجبة والتطوع وقال بعضهم يحل لهم التطوع
وهذا يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره
اه وحاصله ترجيح منع الوقف عليهم كالنافلة وفيه بحث اما اولا فلان قوله
لا ايقاف واجب ممنوع لانه لو نذر بان قال علي ان اقف هذه الدار كان الوقف واجبا
فان قلت لا بد في النذر من ان يكون من جنسه واجب واي هو قلت هو انه يجب
على الامام ان يقف مسجدا من بيت مال المسلمين وان لم يكن في بيت المال شيء
فعلى المسلمين واما ثانيا فلان ما استشعر به كلام الزيلعي مخالف لما عن النهاية
وروى ابو عصمة جواز اعطائهم الواجبة في زماننا لمنعهم من خمس الخمس قال الطحاوي
وبه ناخذ الا ان ظاهر الرواية اطلاق المنع نهر وتعقبه الحموي بان

Copyright © King Saud University